

قرار رقم (٧٧) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام :

القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.  
المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.  
قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.  
اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة المتحدة للتأمين - سورية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٣٠.

قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٣٩٤) تاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لناحية زيادة رأس المال.  
قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /٧٧/ تاريخ ٢٥/٠٦/٢٠٢٤.  
وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٠٢٤.

يقرر مايلي :

مادة\_١\_ الموافقة النهائية الشركة المتحدة للتأمين - سورية على إصدار / ٦٣,٠٠٠,٠٠٠ / سهجاً بقيمة اسمية / ١٠٠ / ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ / ٦,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح المدورة  
مادة\_٣\_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٠٦/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

